

الأستاذة: بلقاسم حديد

السنة: أولى ماستر المعاملات المالية المعاصرة

محاضرة: نوازل الزكاة

الأموال الزكوية نوعان

أحدهما: الواجب إخراجه يكون منه مثل الزروع والثمار والمواشي والنقود.

وثانيهما: الواجب إخراجه يكون من قيمته وهو كل ما أريد به التجارة سواء مما تقدم ذكره ما لم يمنع مانع أم كان من غير ما ذكر مما كان ويكون.

أما النوع الأول: فالكلام يتضمن الكلام في الواجب في الزروع والثمار والمواشي ثم الكلام في الواجب في النقود.

أولا: الواجب في الزروع والثمار والمواشي:

فأما في الزروع والثمار: والأصل في زكاتها ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فيما سقت السماء والعيون وكان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» أخرجه البخاري وغيره عن ابن عمر.

وهذا بيان للحق الوارد وجوبه في القرآن، ولا خلاف فيه في الجملة، وإنما اختلفوا في كونه على عمومه أم في حال دون حال؛ فالجمهور ومنهم أبو يوسف ومحمد من الحنفية يعملون به مع الخبر الآخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وهو أيضا في البخاري وغيره وخالف أبو حنيفة ومن وافقه.

ب: ثم المعمول به منذ صدر الإسلام أن المقدار الواجب إخراجه من خمسة الأوسق مرتبط بمقدار الوسق وهو ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، والمد رطل وثلث

رطل بالبغدادي فتكون خمسة الأوسق ألفا وستمائة رطل ويكون القدر الواجب إخراجه، إما عشرة أو نصف عشرة، على أن تعلم أن معيار التقدير ويختلف بحسب الزمان والمكان وهو في وقتنا هذا: تعليم من نصاب الزكّان المذكور آنفاً، وهو ألف وستمائة رطل. والرطل هو: مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسياع الدرهم، فإذا كان وزن الدرهم 3,17 غ فيكون الحاصل: جداء هذه الأعداد وهو 652 كغ أو نحو هذا.

وأما زكاة المواشي: فتقدير الواجب فيها أيضاً ثابت بالأخبار منها ما هو في الصحيح ككتاب أبي بكر في فريضة الصدقة الذي رواه أنس وفيه «في أربع وعشرين فما دونها من الإبل في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى...» الحديث.

أخرجه البخاري وغيره، وكذا في صدقة الغنم "الضآن والمعز" قال «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...» الحديث.

وأما البقر فبالإجماع وبخبر معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ودينارا ومن البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعه ومن كل أربعين مسنة...» الحديث، أخرجه الترمذي والنسائي وغيرهما.

والأخبار في هذا الباب فيها طول لما فيها من تفاصيل أسنان ما يخرج في كل قدر من النعم. وقد أكتفيت بالقدر المذكور من الأخبار، لأن الغرض بيان أن القدر المخرج وصفته في زكاة المواشي منها، وأن هذا التقدير جار في جميع الأعصار لا يعدل عنه إلا بشرع.

وأما بقية تفاصيل الأخبار في هذا الباب فموضعه ما تقدم من بيان شرط النصاب وهي في الجملة بين أهل العلم لا يختلف فيها إلا في النزر اليسير.

ثانياً: الواجب في النقود: الذهب والفضة ومحوهما.

والكلام هنا، فيما يرتبط بالنقد قديمه وحديثه ثم بما ترتبط بالحساب الجاري.

1- ما يرتبط بالنقد قديمه وحديثه: والأصل فيهما الذهب والفضة.

والنقد في اللسان معناه تمييز الدراهم ونحوها وكذا إعطاؤها، وأيضاً: المعدن من الذهب والفضة ونحوهما، على ما ذكره صاحب العين.

وقد كان في صدر الإسلام منحصرًا في الجملة: في الذهب والفضة، وفي هذا الزمان وما قاربه أضيف: النقود الورقية على ما يأتي:

وقد سبق بيان المقدار المخرج من الذهب والفضة الثابت بالخبر في الفضة أو بمعناه وما مضى من عمل السلف في شتى العصور في الذهب، والتقدير في الذهب والفضة في الجملة هو 2,5% من نصاب كل منهما، والتقدير فيهما يعرف بالوقوف على وزينهما، لأنّ العبرة فيها بالوزن لا بالعد شرعاً، ولذا فنصاب الفضة الثابت هو مائتا درهم 200 درهم، فإذا علمنا أن الدرهم الشرعي وزنه 2,975 غ فيكون نصابه وزناً هو حاصل جداء هذه الأعداد وهو 50,5 غ.

وكذا إذا كان نصاب الذهب هو 20 ديناراً، والدينار الشرعي 4,25 غ، فيكون نصابه وزناً هو حاصل جداء، هذه الأعداد وهو 85 غ.

وعليه يكون القدر كالواجب منهما هو 2,5% نصابهما.

هذا في النقود القديمة.

فأما في النقود الحديثة: ففي هذا العصر وما قاربه لم يعد التعامل بالذهب والفضة لخصرهما من جهة وصعوبة التعامل بهما من جهة ثانية، ولذا أحدثت النقود الورقية على رسم خاص لكل بلد وتعرف بالنقود الورقية الإلزامية أو ضرب منها، لأنها تستمد قيمتها من إرادة المشرع لا من ذاتها بخلاف الذهب والفضة (ح: 1: ص 312 فقه الزكاة).

وعلى أي حال فالنقود الورقية ضرب من النقود كالذهب والفضة في الجملة فيجري عليها ما يجري عليهما في المقدار والشروط ولذا فمعرفة النصاب فيها يكون بمعرفة نسبتها إلى الذهب والفضة، وقد استقر الأمر في مختلف البلدان على الذهب لثبات قيمته دون الفضة.

ولا بد من الإشارة بعد هذا إلى: أن ما تقدم من ذكر الواجب من الزروع والثمار والمواشي

والنقود إنما يندرج فيما يعرف في النوازل إذا احتاج إلى تجدد نظر في مقاديره، أو خرج عن وضعه، إلى جهة التجارة أو الاستغلال ما لم يمنع مانع كما في الصرف.

الحساب الجاري:

وهذا من الطرق الحادثة في إيصال المال إلى مستحقه، ويكون بعقد بين مصرف أو مكتب بريد، وبين العميل، وقد درج العلماء المحدثون في النظر إلى العلاقة بين المصرف ونحوه وبين العميل على تخريجها على أحد أمرين:

إما أن يكون إقراضاً من العميل للمصرف ونحوه.

وإما أن يكون إعارة من العميل للمصرف.

وهذان الأمران يختلفان في النظر الفقهي من حيث الضمان والمنع من التصرف، ولذا خرجوها على أنها إقراض، فالمصرف مدين للعميل بما تلقاه من ماله الممكن استيفاءه عند إرادته.

وعليه فإن الحساب الجاري مندرج في الديون الحالية، ولذا يعد صاحبها مالكا لها تمام الملك، فتعد عليه مقادير المال في حسابه الجاري في وجوب الزكاة، كما يعد عليه ماله من ديون مرجوة على غيره، إلا أن يحول دون ذلك دين عليه حال مستغرق أو متقصد، وهذا أمر لا يكاد يختلف فيه بين الفقهاء.

وأما النوع الثاني: وهو كل ما يتجر فيه من الأموال.

والكلام فيه أولاً: في المصانع ومواد التصنيع.

1- المصانع ومواد التصنيع يندرج في المستغلات: وهي كل ما لا يجب الزكاة في عينه ولا اتخذ للتجارة، بل اتخذ للنماء في نتاجه كإجارة الدور والدواب أو التكسب في النعم غير السائمة، والمصانع ونحوها.

وقد فرقوا بين ما يستغل وما يتاجر فيه بأن هذا الربح فيه بتحويله من يد إلى يد وما يستغل تبقى عينه وينتفع بما يتجدد من منفعتة.

2- ومشروعية هذا الضرب من الاستغلال ظاهرة، إذ يتناولها عموم وجوب الزكاة ولأن المراد في إيجاب الزكاة في مال: النماء، والمواساة، والتطهير، وهي حكم قائمة فيما نحن يصدده، وعلى هذا بعض المالكية والحنابلة وغيرهم من القدماء والمعاصرين، ومنهم القرضاوي. ومنع من ذلك الظاهرية قديما والشوكاني وغيره من المحدثين. بدعوى أن لا نص على مثل هذا: وهذا لا متعلق به لما ذكرنا.

3- والقدر الواجب إخراجها من هذه المستغلات: من العلماء من ألحقها بزكاة التجارة، ومنهم من ألحقها بالنقود، ومنهم: في المعاصرين: من ألحقها بالزرع والثمار، وفي كل هذا قد علمنا قدره المخرج كما مر.

والقول الثالث اختار من المعاصرين أبو زهرة وخلاف وغيرهما، وإليه ميل القرضاوي لكنه أدخل أدوات الاستغلال في زمننا في المزكى لأنها مال بخلاف ما كانت عليه قديما؛ إذ لم تكن المستغلات تزيد عن حاجة صاحبها؛ ولما كانت هذه المستغلات مما تنقص قيمته كل عام رأى أن تسقط قيمة النقص من الغلة، إعدادا لقيمة المستغل حين يقتضي الحال استبداله، على أن يكون تقدير النصاب بالنقد لثباته وكونه أقرب إلى العدل.